



سلام، شکر ما را بابت یک سال تلاش علمیتان پذیرا باشید، به امید موفقیت شما در تمامی عرصه های زندگی

۱. لو كان العاقد عاجزاً عن اللفظ كالأخرس، لا إشكال في عدم اعتبار اللفظ وقيام الإشارة مقامه، وكذا مع القدرة على التوكيل، لا لأصالة عدم وجوبه، لأنّ الوجوب بمعنى الاشتراط - كما فيما نحن فيه - هو الأصل، بل لفحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الأخرس

الف: چرا اصالت عدم وجوب نمی تواند دلیل حکم باشد؟ ب: فحوی در عبارت را توضیح دهید.

۲. حکى عن الإيضاح للفخر: «من أن كلَّ عقدٍ لازم وضع له الشارع صيغة مخصوصة بالاستقراء» وأما ما ذكره الفخر قدس سره، فلعلّ المراد فيه من الخصوصية المأخوذة في الصيغة شرعاً، هي: اشتمالها على العنوان المعبر عن تلك المعاملة به في كلام الشارع

الف: مرحوم شيخ مقصود از خصوصية در الفاظ در کلام فخر المحققين را چه چیزی می داند؟ ب: نقش ترکیبی کلمات مشخص شده را بنویسید.

۳. «قد صرح في النهاية و المسالك بأنّ «اشترت» ليس قبولاً حقيقياً و أنّما هو بدل، و أنّ الأصل في القبول «قبلت»، لأنّ القبول في الحقيقة ما لا يمكن الابتداء به، . . .»

با توضیح این کلام مرحوم شيخ انصارى (ره) بیان نمایيد آیا تقديم اشترت به عنوان قبول بر ايجاب بيع جایز است؟

۴. حکم هر یک از فروع را از جهت صحت و عدم صحت بنویسید:

الف: لو كان العقد معلقاً على الشرط المعلوم الحصول حين العقد

ب: لو تعلّق العقد على الصفة المعلوم الحصول في المستقبل

ج: تعليق العقد على الشيء المشكوك الحصول و ليست صحة العقد معلقة عليه في الواقع

د: تعليق العقد على الشيء المشكوك الحصول مما كان صحة العقد معلقة عليه.

۵. لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة فهل يجوز أن يكتفى كل منهما بما يقتضيه مذهبه أم لا؟ وجوه، ثالثها: اشتراط عدم كون العقد المركب منهما مما لا قائل بكونه سبباً في النقل.

عبارت را اعراب گذاری کنید و وجه ثالث را با ذکر مثال توضیح دهید.

۶. فی قاعدة «یضمن بصحیحه یضمن بفاسده» والمراد بالضمنان فی الجملتین: هو کون ذرک المضمون، علیه، بمعنی کون خسارته وذرکته فی ماله الأصلي، فإذا تلف وقع نقصان فیہ؛ لوجوب تدارکة منه، ... ثم تدارکة من ماله، تارةً یكون بأداء عوضه الجعلی ... وأخری بأداء عوضه الواقعی

الف: مقصود از ضمان در قاعده را توضیح دهید.

ب: مراد از اصطلاحات مشخص شده را بنویسید.

۷. نفی ابن حمزة ضمان المنافع المستوفاة فی المقبوض بالعقد الفاسد، محتجاً بأن الخراج بالضمان كما فی النبوی المرسل

الف: استدلال مرحوم ابن حمزه را توضیح و تفسیر کنید.

ب: اشکال مرحوم شیخ بر این استدلال را ذکر کنید.

۸. «فلا بدّ من ملاحظة أنّ الأصل الذي يرجع إليه عند الشك هو الضمان بالمثل، أو بالقيمة، أو تخيير المالك أو الضامن بين المثل و القيمة ؟ ... فالأصل تخيير المالك، لأصالة عدم براءة ذمته بدفع ما لا يرضى به المالك، مضافاً إلى عموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» فإن مقتضاه عدم ارتفاع الضمان بغير أداء العين، خرج ما إذا رضی المالك بشئٍ آخر»

با توجه به متن فوق بیان نمایید دلیل تخیر مالک چیست؟

۹. لو تعدّر المثل فی المثلی، فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك؛ ... و أمّا مع عدم مطالبة المالك، فلا دلیل على إلزامه بقبول القيمة؛ لأنّ المتیقن أنّ دفع القيمة علاجٌ لمطالبة المالك، و جمعٌ بین حقّ المالك بـ... و حقّ الضامن بـ...، أمّا مع عدم المطالبة فلا دلیل على سقوط حقّه عن المثل ضمن توضیح عبارت، مراد از جمع بین حق مالک و ضامن را بنویسید.

۱۰. الف: «هل يعدّ من تعدّر المثل خروجه عن القيمة كالماء على الشاطيء إذا اتلفه في مفازة؟»

با توضیح مثال حکم مسئله فوق را بیان کنید.

ب: «لو دفع القيمة فی المثلی المتعدّر مثله ثمّ تمكّن من المثل، فالظاهر...»

در فرض مذکور آیا پرداخت مثل لازم است یا خیر؟